

مَدَارُ الْعُرُوَّةِ

الجزء الحادي والعشرون

تأليف

آية الله العظمى الشيخ

محمد محمد طاهر آل شبيب الخاقاني

المؤلف : آل شبير الخاقاني، محمد، ١٣٥٨ -
 العنوان والمؤلف : مدرك العروة - ج ٢١ / محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني
 الناشر : قم: باقيات، ١٤٣٢ ق = ٢٠١١ م
 عدد الصفحات : ٣٩٢ ص
 الايداع الدولي : ISBN 978 - 600 - 213 - 020 - 4
 الموضوع : الفقه الجعفري - القرن ١٤
 الموضوع : شرح كتاب « العروة الوثقى » لأية الله العظمى محمد كاظم بن
 عبد العظيم اليزدي
 التسلسل الرقمي : ب ي ١٣٠٠ - ٤٠٢١١٨ ع ٤٠١٨٣/٥١ BP
 التسلسل الديوي : ٢٩٧/٣٤٢
 رقم المكتبة الوطنية : ١٠٨٢٤٣٤



مدرك العروة - ج ٢١
 آية الله العظمى حاج الشيخ محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني (دام عزه العالي)

□ الناشر: باقيات

□ المطبعة: وفا

□ الطبعة: الاولى - ١٤٣٢ هـ. ق

□ العدد: ١٠٠٠ نسخة

□ رقم الايداع الدولي: ٩٧٨-٦٠٠-٢١٣-٠٢٠-٤

□ رقم الايداع الدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٦١٦٨-٥٩-٦

« كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجلة »

باقيات (للطباعة والنشر)، ايران، قم، شارع معلم، زقاق ١٥ - هاتف: ٠٢٥١٧٧٤٣٩٠٠ - موبایل: ٠٩١٢٢٥٢٥٦٢٥

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١.	فصل: في الامكنة المكروهة	٥
٢.	وقد اورد عليه السيد الاستاذ (قده) :	٦
٣.	معاطن الابل	١٢
٤.	راي المشهور في الصلاة في الطرق	١٦
٥.	جملة من الروايات في نز الحائط	٢٠
٦.	صحيحه معمر بن خلاد	٢٣
٧.	الاستظهار من الروايات	٢٥
٨.	الصلاة خلف قبور الائمة (عليه السلام)	٣١
٩.	جعل الستر تارة لخصوص المارة واخرى لمطلق ما يصدق عليه ساتراً	٣٢
١٠.	في اعتبار الستر تعدد موضوعاته	٣٣
١١.	الكلام في عدة محاور	٣٤
١٢.	الحمل على مقام المراتب في الافضلية	٣٦
١٣.	المقصود من المسجد الاعظم	٣٧
١٤.	خصوص ما ورد في حرم وروضة امير المؤمنين (عليه السلام)	٤٤
١٥.	الخلاف في عقد الوقف	٤٨
١٦.	فصل: في بعض احكام المسجد	٥٢
١٧.	انحاء البحث في تسرية النجاسة	٥٧

- ١٨ . عدم القدرة على ازالة النجاسة ٥٧
- ١٩ . ما تعرض اليه الماتن(قده) في قوله لا تضر نجاسة .. ٥٩
- ٢٠ . والمراد من النخامة ٦٢
- ٢١ . كراهة النقش في المسجد ٦٨
- ٢٢ . مايكره في المساجد ٧١
- ٢٣ . فصل : في الآذان والإقامة ٨٠
- ٢٤ . آراء في خصوص الآذان ٨٥
- ٢٥ . وجه الاستدلال على الوجوب ٨٦
- ٢٦ . والأقوى بين الآراء ٨٨
- ٢٧ . ما استدل على وجوب الآذان والإقامة ٩٠
- ٢٨ . يرد عليه بالنفي ٩٠
- ٢٩ . ما استدل على وجوب الإقامة ٩٠
- ٣٠ . ما تعرض إليه السيد الاستاذ(قده) من التقريب الاستدلال ٩١
- ٣١ . مختارنا من الاستحباب والافضلية دون الوجوب ٩٣
- ٣٢ . ما ذهب اليه صاحب الجواهر(قده) ٩٥
- ٣٣ . الاستفادة من الروايات عدم الفرق بين المفرد والجماعة ٩٦
- ٣٤ . الاقوى استحباب الاذان مطلقا ٩٧
- ٣٥ . ما عليه ادلة الإقامة ٩٧
- ٣٦ . استدل على الوجوب لخصوص الرجال دون النساء ٩٨
- ٣٧ . من موارد سقوط الإقامة ١٠٠
- ٣٨ . الروايات في اختصاص لصلوات الفرائض ١٠١

٣٩. اختلاف الاذان بحسب تصنيف الروايات ١٠٥
٤٠. ما عليه اذان الاعلام مستحب في ذاته ١٠٨
٤١. ان ما عليه اصل اذان الاعلام مستحب نفسي ١٠٨
٤٢. لم يرد دليل واضح على شرطية نية قصد القرية للأذان ١١٠
٤٣. فصول الاذان ١١١
٤٤. الروايات في تقييد الاذان بثمانية عشر فصل ١١٣
٤٥. ما روي ان الاذان والاقامة اثنان واربعون فصلا ١١٣
٤٦. الشهادة الثالثة ١١٦
٤٧. لا يصح اثبات الشهادة الثالثة بطريق التسامح ١١٧
٤٨. الادلة في اثبات الامامة ١١٨
٤٩. الادلة الثبوتية في اثبات الولاية للإمام (عليه السلام) ١٢١
٥٠. اثبات الامامة الملازمة بين وجوب التكليف ووجوب الامام ١٢٣
٥١. من تمام الحكمة ان يكون الامام مجردا ١٢٣
٥٢. اقامة الحجة من الله اثبات الامامة الحقة على الحق على الخلق ١٢٤
٥٣. الشهادة الثالثة ليست من فصول الاذان ١٢٥
٥٤. حكم الأذان (أي علة الأذان) ١٣٢
٥٥. عود على بدء ١٣٥
٥٦. موارد سقوط الآذان ١٣٦
٥٧. يتصور البحث على انحاء ١٤٠
٥٨. وجه سقوط الاذان بمورد ما يقع عليه خصوص يوم عرفة ١٤٢

- والمزدلفة على نحو العزيمة دون الرخصة
٥٩. استناد صاحب الحدائق (قده) الى كبرى لزوم الجمع
للمستحاضه
٦٠. الملاحظ لدينا الارجاع الى حال رفع الكلفة عن المكلف
٦١. ارجع الحدائق (قده) وحدة الملاك في سقوط الاذان لكبرى
الجمع
٦٢. ذهب جمع الى التفصيل
٦٣. روايتا المنتهى في مشروعية الاذان للفوائت
٦٤. اعتراض المدارك على المنتهى (قدهما) واشكال الحدائق (قده)
٦٥. المختار هو الاول
٦٦. عدم الالتزام بالترتيب في قضاء الفوائت
٦٧. يوجب سقوط الاذان والاقامة فيما لو ادرك الامام في
التشهد الاخير
٦٨. شرطية السقوط هل منوطة بسماع الامام؟
٦٩. مما يدعى الاجماع في سقوط الاذان والاقامة للداخل في
المسجد
٧٠. ان السقوط بنحو العزيمة الداخل في المسجد من غير فرق
بين قصده الانفراد او الجماعة
٧١. المحصل من عرض الروايات
٧٢. موارد سقوط الاذان والاقامة
٧٣. الكلام وقع بين اتجاهين

٧٤. حيث يتصور امور ١٨١
٧٥. فصل: في شرائط الاذان والاقامة ١٩٢
٧٦. شرائط الاذان والاقامة ١٩٢
٧٧. الامر الاول : النية ١٩٢
٧٨. تفسير السيد الاستاذ (قده) ١٩٢
٧٩. تفسير المحقق النائيني (قده) ١٩٢
٨٠. في اضافة الاذان والاقامة الى الصلاة ١٩٤
٨١. يفرق بين اذان المؤمن واذان غير المؤمن ١٩٤
٨٢. استدلال بجملة من الروايات ١٩٥
٨٣. التفريق بين اذان الصبي لنفسه ولغيره وبين اذانه لمحاكاة ١٩٦
٨٤. تمسك الجواهر (قده) بالرجوع الى اذان الصبي ١٩٧
٨٥. ما ذهب اليه الحكيم لما عليه الجواهر (قدهما) ١٩٧
٨٦. الترتيب فيما بين الاذان والاقامة ٢٠٠
٨٧. الحق لدينا ما عليه الماتن (قده) ٢٠٣
٨٨. ما تصوره صاحب الجواهر (قده) من الاشكال ٢٠٤
٨٩. اشرنا الى جهتين ٢٠٤
٩٠. ما ذهب اليه صاحب الجواهر (قده) في التفصيل بين الاخلال
العمدى من غيره
٩١. ذكر السيد الاستاذ (قده) ان نصوص المقام تقع على نوعين ٢١٧
٩٢. فصل : مستحبات الأذان والإقامة ٢٢٠
٩٣. اعتبر في الاقامة اشتراط القيام بخلاف الأذان ٢٢٣

- ٢٣٥ . ٩٤ . تعبير صاحب الحقائق (قده) في قوله وليقم
- ٢٣٥ . ٩٥ . استغراب الهمداني من كلام الحقائق (قدهما)
- ٢٥٠ . ٩٦ . فصل: في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها
- ٢٥٠ . ٩٧ . مقدمات القبول
- ٢٥٠ . ٩٨ . المقدمة الاولى
- ٢٥٢ . ٩٩ . المقدمة الثانية
- ٢٥٢ . ١٠٠ . المقدمة الثالثة
- ٢٥٩ . ١٠١ . المقدمة الرابعة
- ٢٦٠ . ١٠٢ . المقدمة الخامسة
- ٢٦٠ . ١٠٣ . الروايات في مراتب القبول بحسب مقام الايمان والمعرفة
- ٢٦١ . ١٠٤ . المقدمة السادسة
- ٢٦٢ . ١٠٥ . المقدمة السابعة
- ٢٦٤ . ١٠٦ . فصل: في واجبات الصلاة واركائها
- ٢٦٨ . ١٠٧ . مفهوم الركنية الصلالية
- ٢٦٩ . ١٠٨ . حقيقة النية
- ٢٧٥ . ١٠٩ . فصل: في النية
- ٢٧٦ . ١١٠ . يبدو من الشيخ (قده) ان النية معتبرة في الحدوث دون البقاء
- ٢٧٧ . ١١١ . الرد عليه
- ٢٧٨ . ١١٢ . المختار ان الاختلاف فيها بلحاظ التشخيصات الفردية
- ٢٧٩ . ١١٣ . ما لا يتعين في العمل لا يتعين في النية
- ٢٩٦ . ١١٤ . انحاء ايقاع التقيد بنحو المقومية وعدمها

١١٥. أن صدق المعنى الحقيقي لكل من القصر والتمام واحد ٣٠٤
١١٦. الاقوال في النية على اتجاهات ٣٠٧
١١٧. وجوه تصور الماتن (قده) من لسان الروايات ٣١٢
١١٨. نية القطع او القاطع ٣٣٨
١١٩. ما تعرض اليه السيد الحكيم (قده) للنية الاولى ٣٤١
١٢٠. الرجوع الى ما عليه المبني في حقيقة النية ٣٤٣
١٢١. الصلاة بما افتتحت عليه ٣٤٨
١٢٢. اتجاهات للتمسك ٣٥١
١٢٣. العدول من الصلاة الفائتة القضائية إلى القضائية اللاحقة ٣٦٠
١٢٤. الملاحظ في المقام ٣٦٤
١٢٥. المختار لدينا ٣٧٣
١٢٦. حكم الحاضر التمام وحكم المسافر القصر ٣٧٧
١٢٧. الفهرست ٣٨٣